

وزارة السياحة

قرار وزاري

٢٠١٣/١٠١ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة للسياحة وتعيين وزير لها ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة السياحة واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من الأول من أغسطس ٢٠١٣ م .

صدر في : ٥ من رمضان ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١٤ من يوليو ٢٠١٣ م

أحمد بن ناصر بن محمد المحرزي

وزير السياحة

تعديلات بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (١) بند ٣ ، (٢٧) ، (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (١) بند ٣

فرق الفن الراقي : أي فرقة فنية تقوم بأداء فن موسيقي أو غنائي راق غير راقص كخدمة ترفيهية غير أساسية لرتادي ونزلاء المنشآت الفندقية .

المادة (٢٧)

يشترط لاستقدام فرق الفن الراقي ما يأتي :

- ١ - أن يكون المستقدم فندقا مصنفا من فئة أربع أو خمس نجوم .
- ٢ - ألا يزيد عدد أعضاء أي من فرق الفن الراقي المستقدمة على ثلاثة أفراد فقط .

المادة (٣٧)

يحظر تقديم عروض فرق الفن الراقي في الأماكن المفتوحة ، وتقتصر منافذ العرض على مطاعم وردّهات الفندق فقط .

ثانياً : تستبدل بعبارة "الفرق الفنية" أيّنما وردت في اللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها عبارة "فرق الفن الراقي" .

ثالثاً : يستبدل باللحق رقم (٣) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها ، الملحق المرفق .

رابعاً : تتحذف المواد (٣٨) ، (٤٠) ، (٣٩) ، والفقرة الثانية من المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها .

ملحق رقم (٣)

مواعيد إقامة عروض فرق الفن الراقي

ال أيام	الفترة	من الساعة	إلى الساعة
من السبت إلى الخميس والعطلات الرسمية	الظهيرة	١٢,٠٠	٣,٠٠
	المسيانية	٦,٠٠	١٢,٠٠
	المسيانية	٦,٠٠	١٢,٠٠